بسم الله الرحمن الرحيم فقد وقع الى بعض الفضلاء من الحنفية سؤال صورته

بعد البسملة والحمدلة والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم الشيخ زين بن نجيم في الاشباه

لكا الحيلة في خلاص رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ ه

البيع انتهى هذه الحيلة لا تفيد على القول الصحيح من ان الشيوع الطارئ على

الرهن مفسد وبطل على ضعيف اختلف في رهن المشاع لا المقارن ي الكافي

ان الشيوع الطارئ كالمقارن به ظاهر الرواية وفي الخانية والخلاصة هو الصحيح وانما ه

هذه الحيلة مفيدة على القول بان الشيوع الطارئ غير مفسد اما على الصحيح فلا

ولا تفيد هذه الحيلة على القول بان الشيوع الطارئ لا يضر وما ذكر الا لانه باعه ه

منه على ان له الخيار فلا يخرج من ملك البائع لما علم ان خيار يمنع خروج المبيع عن ه

ملكه وحيث لم يخرج عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع فلا يجوز

فلا تفيد الحيلة المذكورة ولو كان الخيار للمشتري لا يفيد ايضا وما ذكر لان خيار المشتري

لا يمنع خروج المبيع من ملكه بل يخرج فيدخل في ملك المشتري على ما قالوا فيكون رهن المشاع

من شريكه وانه لا يجوز واما قوله يدخل في ملكه فغير مسلم انه لا يدخل في ملكه فذكر لانه وان لم ه

يدخل في ملك المشتري في مدة الخيار فبعدها اما ان يدخل في ملكه او يعود الى ملك البائع وعلى كلا

التقديرين يكون رهن المشاع فلا يجوز كما هو ظاهر للمتامل فيحتاج الى الجواب ه

عما قاله هذا الرجل الجليل وقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى الشيوع لا يفسد الهبة والصدقة

هذا مشكل وكان ينبغي ان يفسدهما لان علماءنا رحمهم قالوا لا وضاع الراجعة

الى المحل يستوي فيها الابتداء والبقاء والشيوع وصف راجع الى المحل فكان ينبغي ان يكون كالابتداء

وقد جعل علماؤنا الشيوع الطارئ مفسدا للرهن كما ذكرنا ولم يجعلوه مفسدا للهبة والصدقة

والوقف فما الفرق بينهما وما وجه خروج الهبة والصدقة عن قول علمائنا ان الاوضاع

الراجعة الى المحل يستوي فيها الابتداء والبقاء فيحتاج الى الجواب الشافي وقد ذكر علماؤنا

في سبب وجوب صوم رمضان على قولين فكل منهما مشكل كما فقيل سبب وجوبه مطلق

شهود الشهر واختاره شمس الائمة السرخسي قول يشكل عليه ما لو افاق

في آخر يوم من رمضان بعد الزوال فان الصحيح لا يلزمه القضاء ومقتضى هذا القول

وجوب القضاء لوجود شهود مطلق الشهر كما هو ظاهر ويشكل عليه ايضا ما لو افاق

في شيء منه فانه يقتضي ما مضى وقيل سبب وجوبه ايام رمضان دون الليالي وهو مختار

القاضي ابي زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام وعلى هذا القول مشكل ايضا لان مقتضاه انه

افاق في آخر يوم من رمضان قبل الزوال يجب عليه قضاء ذلك اليوم لوجود سببه دون

غيره لعدم وجود سببه والمنقول انه يجب قضاء الشهر ويشكل ايضا بالفرع الثاني اورد ناعلى

القول الاول فيحتاج الى الجواب الحسن الرشيق علماؤنا قالوا امير الجيش منا ه

اذا اسر الكفار انا قتلت قبيلة فلان سلبه فقتل قتلى معا فله سلب واحد والخيار دون الامير

ولو قتلهما متعاقبا فله سلب الاول وهذا مشكل لان قتيلا نكرة في سياق الشرط فيعم

كل قتيل وكان ينبغي ان يأخذ سلبهما كما هو مقتضى القاعدة من عموم النكرة في سياق عموم

الشرط وقد اعتبر في عموم النكرة في سياق الشرط في قوله الامير من قتل قتيلا فله سلبه

فقتل واحد رجلين او اكثر فله سلب الكل اعتبارا بوقوع النكرة التي تقتل في سياق الشرط

الذي هو من فكان ينبغي في الصورة الاولى ان يأخذ سلب القتلين لما هو الواقع بالحكم ه

المذكور من مناط الصورة الثانية لان ام ادوات الشرط وانما من ذا صار وضعها ان

يعقل ثم ضمنت معنى الشرط كما صرح به النحاة فيحتاج الى الجواب المبين عن هذا السؤال الذي

علماؤنا رحمهم لو قال انت طالق كل يوم يقع طلقة واحدة وكان ينبغي ان يقع الثلاث

لان لام الاضافة الى النكرة يفيد عموم الافراد فيكون الطلاق ثلاثا لعموم الايام وبه قال الشافعي

في الصحيح كما هو ظاهر ويشكل عليه ايضا ما قال علماؤنا رحمهم الله لو قال انت طالق راس كل شهر

وفاته يقع ثلاث تطليقات فيحتاج لا الفرق بينهما لو قال انت طالق في كل يوم ه

تطلق ثلثا ولو قال انت طالق في راس كل شهر او في كل شهر تطلق واحدة ويحتاج الى الفرق

بينهما الريض اذا قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل العبد نفسه يعتق ولو قال

ان مت في مرضي يعتق وهذا مما يحتاج الى الفرق بين من وفق حيث اوجبوا العتق في احدهما دون

الاخر ولا يصير الموصى له مقرا بنثر الموصى وعليه فيكون الولد رقيقا وبه صرح بالكافي ان

الموصى له بالجارية لو ولدها فيكون الولد رقيقا وله يكون مقرا بنثر الموصى وقال علماؤنا

لو وهب لانثى جارية فاولدها فاستحق الجارية فان الولد يكون حرا بالقيمة وله يرجع الموهوب

له على الواهب فكان ينبغي ان الموصى له بالجارية اذا اولدها فاستحقت ان يكون الولد حرا بالقيمة ولا يرجع

الموصى له على تركة الموصى بل هو اولى من الموهوب له كما هو ظاهر اذ الرجوع فيحتاج الى الفرق

بينهما فافهم الفرق لو وهبت مريضة جارية وماتت فاد عى الزوج ان الهبة كانت في الصحة

وقالت الورثة كانت في المرض فالقول قول الزوج وكان ينبغي ان يكون القول قول الورثة

لما قال علماؤنا من ان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات واقرب الاوقات الموت فكان مقتضى

القاعدة ان يكون القول قول الورثة ويحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة حيث جعلوا القول قول الورثة

ولم يقولوا له ان يخدم كذا الفرع يا الى فقيه وغيرها فيحتاج الى الفرق تم كما قاله الكافي ولو اوصى

لزيد وله ولد بكر فمات ولده قبل الموصى فقال لزيد الزيلعي لو اوصى لزيد وعمرو

فمات عمرو قبل زيد فنصف الثلث لزيد كما يقتضي فرع الزيلعي ان يكون لزيد نصف

الثلث يا فرع الكافي لا الكافي الفرق قرر علماؤنا ضابطا يقتضي لزيد نصف الكل

الثلث مسئلة الكافي فانهم قالوا متى دخلت في الوصية ثم خرج لعقد شرط له يزاد في حق

صاحبه وولده بكر هنا خرجوا لعقد شرطا اذ شرط الوصية ان يكون الموصى له حيا بعد موت

الموصي فهذا الضابط يقتضي ان لا يزاد يزيد حق زيد على النصف وهو خلاف ما صرح

به بالكافي فيحتاج الى الجواب عن ذلك فافهم والله اعلم علماؤنا لو قال لجاريته

احدهما حرة ومات من غير بيان عتق نصف كل واحد ولو قال احدهما ام

ولد

ومات قبل بيان الورثة فكان ينبغي ان يكون البيان للورثة قائمون

مقام الميت فالجواب والفرق والله اعلم علماؤنا لو كان مع الدابة سائق او قائد

فنحسها رجل فعقرت فانقلبت فاتلفت انسانا فلضمان على السائق والخاطر وان كان بامر السابق

او القائد يضمن بما ضمن به التركب والراكب لو نحسها غيره بامره فالضمان عليهما فكان

ينبغي ان يجب الضمان على السائق والناخس فيما اذا كان بامر السائق فالجواب والفرق وقال

علماؤنا لو قال ايه امرأتي تزوجها فهي طالق فهي على امرأة واحدة لان ينوي جميع النساء

ولو قال ايه امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء فيحتاج الى الفرق بينهما

علماؤنا لو تلى اية السجدة وعنده من تشاغل بعمل ولم يسمعها فقد وجوب السجود عليه اختلف

المشايخ والصحيح الوجوب وهو مشكل لانهم قالوا السبب في حق السماع التلاوة في الاصح

شرط السماع ولم يوجد فينعدم الوجوب لان الشرط ما يلزم من عدمه العدم وقيل السبب

في حق السامع السماع ولم يوجد فلم يوجد السبب الذي هو الوجوب بدلان السبب يتعدم

بانعدام سببه كما هو ظاهر فيحتاج ذلك الى الجواب والله اعلم الضاف

ينعقد سببا للحال فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم كذا في الاشباه والنظائر ويشكل عما قاله الامام الخصاف في نصف موقانه لو قال لعبده انت حر راس

الشهر فانه ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه قبل راس الشهر ومقتضى القاعدة انه لا يملك

بيعه واخراجه عن ملكه فاوجه خروجه عن القاعدة وما الفرق بينه وبين النوع الذي قبله

قبله انتهى هكذا وجدت على هذه الاشكالات وقد ذكرت ارسالها انها بثبات افاده

وانه لم يسبق اليها فقلت مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومعوذا عائذا اسوريك ايه جدلن

وفق العلما لكشف تلك المشكلات واعانهم على دفع شبه المتعنتين وحل المعضلات وصلاة

وسلاما على من قمع ببصارم عزمه اهل العناد ودفع بدينه الحق ما ظهر من جهل اهل البغي

والفساد وعلى اله واصحابه نجوم الاهتداء وبدور الاقتداء ما ظهر الحق وسمع وما في الباطل قمع

وبعد وقفت على هذه الاشكالات الاشكالات التي تقدم ذكرها فاعرضت عنها
لكونها مشهورة مسطورة محلها مسطوره ثم سنح لي ان اشتغل بكتابة جوابها على وجه
المتفضل دفعا للتعب للتعنت واعانة لاهل التحصيل وها انا اشرع في المقصود بعون
الملك المعبود فاقول الاول وهو الاعتراض على صاحب الاشباه فيما ذكره ان
الحيلة في جواز رهن المشاع لا وجه لها اذ حيث كان الاصح في المذهب كما نقله الثقات من
مشايخنا ان الشيوع الطاري كالمقارن فلا يحتاج الى الاشتغال بتصحيح ما قاله
صاحب الاشباه تبعا للامام الولوالجي فانه ذكر هذه الحيلة فتواه وقد نقلنا عنه
ذلك في كتابنا معين المفتي على جواب المستفتي على انه يمكن ان تكون هذه الحيلة موقوفة
على القول الضعيف القائل بان الشيوع الطاري لا يمنع ويحمل كلام الولوالجي ومن
تبعه على ما اذا كان الخيار للمشتري فان عدم خروج المبيع عن ملك البائع ولو من خلل في ملك المشتري
في مدة الخيار فانه اذا فسخ في المدة ظهر الشيوع على ان قول المعترض فبعدها غير واقع موقعه لان
الظاهر ان مراده بعد مضي المدة لان فرض المسئلة هكذا اذا فسخ قبل مضي المدة فكيف يقال
وبعدها هذا وقد ذكر الامام رحمه الله تعالى في حيلة رجل اراد ان يرهن رجل نصف عقيقة
او نصف ارض مشاعا فانه لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن
قال الحيلة في ذلك ان يشتري الذي يريد ان يرهن من الرجل الذي يريد ان يرهن نصف
الضيعة مشاعا ذلك المال على ان للمشتري على ان المشتري بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا اتى بها
البيع نقض المشتري البيع بعد ان يكون قد قبض ما اشتراه ويبقى ذلك في يده بمنزلة
الرهن بهذا المال فان تلف الرهن في يد المشتري بطل المال عن صاحب الضيعة
والا فان اصاب ذلك عيب ذهب من الدين بحساب ذلك الاخر وما نقله للقاضي
ومراده بالرهن معناه اللغوي لانه في اللغة جعل الشيء محبوسا باي سبب كان والله اعلم

الثانية في تأصيل طلب الفرق بين كون الرهن يفسد بالشيوع الطاري على القول

الصحيح في المذهب وبين عدم فساد الهبة والصدقة والوقف وبيان وجه
وجه خروجها عن القاعدة التي ذكرها وهو انه ان الرهن لما كان موجبه ثبوت يد الاستيفاء
واستحقاق الحبس الدائم لتحصيل مقصوده وهو الاستيفاء واستحقاق الحبس وذلك لا يحصل
بثبوت اليد عليه ولهذا شرطنا في النص القرآني ان يكون مقبوضا بخلاف حقيقة الاستيفاء لان
موجبها ملك العين المستوفاة لا الحبس ويتصور في المشاع ولا يتصور الحبس الدائم فيه لانه
يبطل بالمهايأة فيصير كانه رهنه يوما ويوما لا ولهذا استوى فيه ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها
بخلاف الهبة حيث يفرق فيما يحتمل القسمة لان موجبها الملك وذلك لا يمتنع بالشيوع وانما يمنعها
لزوم غرامة القسمة وذلك فيما يقسم لا غير اذا تقرر هذا علمت ان فساد الرهن
بالشيوع الطاري لعدم المحلية وهي مثله يستوي الابتداء والبقاء كالاحرمية في باب النكاح بخلاف
الهبة لان الشيوع لا يمنع حكمها وهو الملك قال في شرح الدرر والغرر للاخسر والهبة الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى كذا في المحصورين ومثله الرزنجاني والمنح وفي البدائع الغرامة
عارضة لا حاجة الى اعتباره في حال البقاء ولهذا يصح الرجوع في بعض الموهوب ولا يصح
الفسخ في بعض الرهون ومثلها الصدقة فيصح في المشاع القابل للقسمة عند ابي يوسف
خلافا لمحمد قال بعض المحققين والخلاف مبني على الخلاف في اشتراط التسليم للوقف فلما
اشترطه محمد قال بعدمه وقف المشاع لان القسمة من تمام القبض ولا بد من القبض وعند
ابي يوسف لا يشترط قبض المتولي فلا ما هو من تمامه وبهذا التقرير علم ان الفساد
بالشيوع المقارن ليس لعدم المحلية وانما هو لما ذكرنا من كونه يمنع تمام القبض والطاري
ليس كذلك ومما يدل على صحة ما ذكرنا وفوق ما مر ما ذكره المحقق الهلالي وغيره من انه لو وقف
كل منهما نصيبه وجعل الولاء واحد فسلماها اليه جميعا جاز لان تمامها بالقبض والقبض يحتمله
اذا تقرر هذا اتضح كل الفرق بصون الله سبحانه وتوفيقه بين الرهن والهبة والصدقة وعلمت
وجه خروجها عما ذكر هذا المعترض من القاعدة على ان قواعد الفقه اكثرية لا كلية والله اعلم

صحة ما

هذا او مرض كذا او سقى كذا وان بيعه ولو مات على الصفة التى ذكرها يعتق لا يعتق المدبر
وفى الخانى القنية وان علق التدبير بموته على صفة مثلا ان يقول ان مت من مرضى هذا او فى سفرى
او من مرضى كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه وان مات المولى على الصفة التى ذكرها عتق لا يعتق المدبر

مطلوب السؤال السادس

انتهى صرح الامام الزيلعى بانهم الكثر وانا اتعجب من هذا السائل كيف ذهل عما تقدم فى المعتبرات
حتى وقع فيما ذكر من التخريجات والتصحيفات السؤال السادس وهو طلب الفرق بين الهبة والوصية
وجوابه ان السفتى فى فصول العمادية وجامع الفصولين ظاهره يفيد التسوية بين الهبة والوصية فى
كون المستحق يأخذ الجارية وقيمة الولد ونص عبارة العمادية فلو كان استولدها فى الهبة او صدقة
او شراء كان الشراء صحيحا او فاسدا مذكورة فى كتاب الحوالة او وصية اخذ المستحق الجارية
وقيمة الولد لان الموجب للضمان مطلق ملكه لا استباحة فى الظاهر فقد وجد ويرجع ابو الولد بقيمة
الولد على البائع بالثمن وله يرجع بالعقل عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصى بقيمة الولد هو
عندنا وعند الشافعى يرجع لتحقق الغرور وكنا نقول مجرد الغرور لا يكون سببا ان حق الرجوع فان من اخبر
آخر ان هذا الطريق امن فسلكه فاخذه اللصوص واخذوا متاعه لا يرجع على المخبر بشىء وانما يثبت حق
الرجوع باعتبار عقد المعاوضة لان صفة السلامة تقيد مستحقة فاما بعقد التبرع لا تجب تغيير صفة

مطلوب السؤال السابع

السلامة مستحقة وبهذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب انتهى وهو فى الخلاصة السؤال وحاصله رد
ما ذكروه من ان القول قول الزوج لان القول قول الغارة على القاعدة المقررة عندهم من ان الحوادث تضاف الى اقرب
الاوقات واقرب الاوقات الموت لا اخر ما قالوه وطلب الفرق بين هذه المسئلة وبين اذا ما اذا اقر فى
المرض لوارث له وجوابه بعد ان تعلم ان هذا الاشكال الذى اورده هذا السائل على القاعدة ليس من بنات
افكاره كما هو مصرح به فى غالب محالسه وانما اورده الامام ناصر الدين رحمه الله تعالى كما ذكره الجماعى
المفتى فى فصوله حيث قال اذا اختلفوا فقال الزوج وهبت المرأة المريضة صحتها وقالت بل
مرضها فالقول قول الزوج كذا اجاب شيخ عطا بن حمزة السعدى فقال حمزة الامام الى الاكمام
قال الامام ناصر الدين وفيه نظر اشتهى اعلم ان المعتمد ان القول للورثة كما ذكره الامام قاضيخان
فى فتاواه

حيث قال بعد ذكره لما اورد هذه المسايل من ان القول قول الزوج وعزاه الى فتاوى النسفى وعلله
بان الزوج ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله
الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانها تضاد قولهما ان للمرتهن واجبا عليه
واختلف فى السقوط فالقول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل فى الحوادث ان يحال
الى اقرب الاوقات انتهى فعلى هذا لا يرد على القاعدة المقررة شىء مما ذكره لانه ضعيف ولا يحتاج الى الفرق
بينه وبين ما ذكره وانا اتعجب من هذا السائل كيف لا يميز بين الاقوال الصحيحة المعتمدة من الضعيف
حتى يشتغل بايراد بعض الفروع الضعيفة على القاعدة المقررة المسلمة بين المحققين السؤال
الثانى من طلب الفرق بين ما ذكره فى الخانى وبين ما ذكره الزيلعى فى مسئلة ما لو وصى لزيد وبكر لو شكر
فمات ولده قبل الموصى له وجوابه ان الخلاف بينهما انما وقع فى الخلاف فى مدرك الحكم وبناء فصاحب
الخانى ومن تبعه كالخصاف يعتبر فى الدخول فى الوصية كون الموصى له موجودا عند موت الموصى فاذا لم
يكن موجودا فلا يدخل فيستلم الوصية للموجود من غير مزاحم لها لو كان حيا عند الايجاب قال صاحب
ولو اوصى لزيد ولمن كان فى هذا البيت وله احد عشر كان الثلث لزيد لان المعدوم لا يستحق مالا اوصى له
اى لزيد ولعقبه كان الثلث لزيد لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما فى الحال وله
اى لزيد ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى اولد ولعقب اولده او لمن افتقر من ولده وفات
ولده عند موت الموصى فالثلث كله لزيد فى هذه الصور لان المعدوم او الميت لا يستحق شيئا
فلا يثبت المزاحمة لزيد فصار كما اذا اوصى لزيد وجدار وهذا ظاهر فى اعتبار حالة موت الموصى
لا حالة الايجاب كما لا يخفى والامام الزيلعى يعتبر حالة الايجاب يدل عليه قوله ومثله لزيد وعمرو وهو
ميت لزيد كله اى اذا اوصى لزيد وعمرو ثلث ماله وعمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس اهلا
للوصية فلا يزاحم الحى الذى هو اهل لها كما اذا اوصى لزيد وجدار ثم بحث وقال وهذا اذا كان المزاحم
معدوما من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب بخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لان
الوصية صحت لهما وثبت الشركة بينهما فبطلان حق احدهما بعد ذلك لا يوجب زيادة حق الاخر

مطلوب السؤال الثامن

المسئلة فيها روايتان فى رواية تعتبر حالة الموت وفى رواية تعتبر حالة القبض وهو الصحيح
وهما روايتان فى رواية تعتبر حالة الموت وفى رواية تعتبر حالة القبض وهو الصحيح
الامام الصفار والامام الاسبيجابى وشيخ الاسلام خواهر زاده والامام القاضى ابو الطيب
الهداية وغيرهم وذكرها الامام القاضى ابو الطيب فى واقعاته وهو الصحيح
والامام الاسبيجابى فى شرح الجامع الصغير وشيخ الاسلام خواهر زاده فى مبسوطه
فهو فرع اصلة الرواتين يقوع الاخرى كما لا يخفى على المتتبع
ام

ثم بحث وقال فكان الفرق بينه انه متى دخل دخل في الوصية ثم خرج لعقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لعقد الاهلية كان الحال للاخر وهذا صريح فيما ذكرناه انه تعتبر الاهلية حال الايجاب فاذا علمت لا اختلاف في الدركين علمت خلاف ما تفرع عليهما والله اعلم

مطلوب السؤال التاسع

السؤال التاسع وهو طلب الفرق بين العتق المبهم والاقرار بالاستيلاد المبهم وجوابه ان قولهما ان يتبين احدهما حر انما يصح للعتق بصفته وهو انشاء فاذا مات المولى شاع العتق فلا يورث الخيار واما الثاني وهو قوله احدهما ام ولد وهو اخبار وليس بانشاء بصيغته كما ذكر بعض اهل الكمال فيقوم مع الوارث مقام مورثه فيه كما قام مقامه في بيان الاقرار بالمجهول لكونه اخبارا ومما يوضح لك ذلك حتى تسلك فيه احسن المسالك ما صرح به المحققون في بيان الفرق بين كون الموت بيانا في العتق المبهم وبين كونه لم يقع كذلك في الاستيلاد المبهم حيث قالوا انه اخبار عن امرين لا يعلمان وهو يصح في الحي والميت بخلاف البيان فانه في حكم الانشاء فلا يصح الا في المحل وهو الحي انتهى اذا علمت ذلك علمت الفرق بين مسئلة العتق المبهم والاستيلاد وان قول السائل كان ينبغي ان يكون البيان للورثة في المسئلتين مما لا يشفي والله اعلم شفاء العقل عن تدبير كلامهم وفهمه على الوجه المراد ولله الله المرجع والمآب السؤال العاشر وهو طلب الفرق بين قوله اية امرأة تزوجت الى آخره اعلم ان هذه المسئلة شهيرة مذكورة في عامة الكتب الاصولية في بحث العام وفي غالب كتب الفروع وممن صرح بذلك صاحب البدايع وصاحب الخلاصة وصورة الفرق بين المسئلتين ما ذكره بعض المحققين وهو منه ان كلمة اي يراد بها جزء ما تضاف اليه فاذا وصفت بعام عمت كقولك اي عبيدي ضربك ضربوه عتقوا لعموم صفة الضرب لدى وقوله اية امرأة تزوجت نفسها منه فهي طالق وقوله ضربته فضرب الكل عتق واحد لانقطاع هذه الصفة عنها اليه مثل اية امرأة تزوجها والنكرة في الاثبات لا تعم فان قلت

مطلوب السؤال الحادي عشر

اذا لم تكن النكرة عامة ينبغي ان لا تقبل نيته في ارادة جميع النساء قلت انما قبل قوله لانه نوى التشديد على نفسه اقول ويستفاد من هذا ان نية تعميم الخاص مقبولة اذا كان فيها تشديد على نفسه واما بتزوج تخصيص

تخصيص العام في شرح تنقيحها شيخنا واشباهه ثم قال واعلم ان الان حكم تعميم الخاص بالنية ولا يخفى ما ذكره من الفرق بقيده والله اعلم وحاصله طلب الفرق والجواب عنه قال المشايخ منا انه لو كان مع الدابة سايق او قائد لم يضمن بما ذكره من وجوب الضمان على الناخس اذا نخسها بغير اذن السايق والقائد وبين ما ذكره من عدم وجوبه على احدهما اذا نخس بامر السائق او القائد ان الناخس متلف فكان في معنى المباشرة فيقدم على السبب لا سيما وقد قالوا كما هو صورة المسئلة نزول سبعها لا القائد فحلف في اذا نخسها بامر السايق او القائد لم تزل المتعدي به وانما ضمن الناخس مع الراكب اذا نخسها بامره بشرط كون الالة في صدرية فورها كما ذكره في الحاوي لان الناخس مباشر والراكب وان كان سببا يعمل بانفراده واذا كان السبب يعمل بانفراده يشترك مع المباشرة في الضمان كما ذكره الزيلعي واما ما ذكره من قوله فكان ينبغي ان يجب الضمان لم يمكن الجواب عنه بان قواعد الفقهاء اكثرية لا كلية فارتكاب بعض الافراد عنها السؤال الثاني عشر لو تلى اية سجدة وعند متشاغل فالجواب ان الاصح عدم الوجوب كما في مجمع الفتاوى ونص عبارته ذكر في المحيط تلا اية السجدة ومعه نايم ومتشاغل بامر ونحوه يسمعها فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجب انتهى وعلى تقدير ان يكون المعتمد ما ذكر هذا السائل فجوابه ان الصماع موجود في حق المتشاغل حكما لانه بوضع ان يسمع ولانه استحق السجود بسبب تشاغله عن سماع كلام الله جل جلاله ثم قبيل بوجوب السجود لذلك والله اعلم السؤال الثالث عشر قال كما علمت ان الضاف ينعقد سببا للحال الخ وجوابه انه لا يشكل اصلا لجواز ان يكون المضاف اليه قبل الواقعة المذكورة وهو ظاهر كلام من في كتاب الوقف لم حيث قال في باب الوقف الذي له يجوز وكذلك اذا قال اذا جاء راس الشهر او قال اذا جاء راس الحول فارضي عنه صدقة موقوفة قال عنه باطل ولا يكون الارض وقفا وكذلك لو قال اذا قدم فلان فارضي عنه صدقة موقوفة او قال اذا مات فلانا او قال اذا ان دخلت فلانة فارضي عنه صدقة موقوفة قال الوقف باطل منه قبل ان جعلها وقفا غاية الامر انه لا يجوز له بيعها وان يخرجها عن ملكه قبل ان الوقف اذا كان لو قال لعبده انت حر

الحاصل المنقول في محل الريق ان المشايخ فرقوا بين ان قال حر قبل قال يجوز له بيعه قبل الغد وبين اذا جاء غد فانت حر لم يجز له بيعه والفرق بينهما ان الاول تعليق والثاني اضافة والتعليق يمين والاضافة ليست بيمين كما في الهداية وغيرها فلا يحنث بالبيع بعد الغد وانما يحنث بالبيع عند مجيء الغد لان الاضافة سبب والسبب لا يعمل في الحال فلم يوجد الشرط عند البيع فلا يحنث وانما يحنث عند مجيء الغد لان الشرط لا يتأخر عنه ولا يقع عند السببية فاعتبر انه لم يعين الشرط لا يستلزم في الحال فتفطن ان سعقد

لم يحفظ الله كما رحم الله امين

رسالة تحرير النقول في نفقة الفروع والاصول

قد جمعها مؤلفها افقر الانام الى

رحمة رب العالمين سيدي

محمد عابدين عفا

عنه مولاه

امين

ملك العبد المذنب الفقير
عبد القادر بن المرحوم
السيد عبد الله افندي
الاسطوفي عفي
عنهما
بالمدينة المنورة

تحريف الظالم ... فليح من ...

راس الشهر ان له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه قبل راس الشهر لانه لم يثبت عتقه انتهى

وهذا ظاهر فيما ذكرنا من ان للقضاء لا يقول بان القضاء بنفقة سببا للعال بل يجعله كالمعلق بالشرط

ولا مانع من ذلك فان للقضاء كثيرا ما يخالف المشايخ ويتفرد بالقول عنهم بوجود ذلك منه لكثرة التتبع

والطالعة لكتب الفروع الاترى ان القضاء يقول بان نية تخصيص العام يصح قضاء لا يصح ديانة

خلافا لما عليه الجمهور من انها تصح ديانة لا قضاء ويقول بان الاجتهاد شرط صحة لا شرط اولوية القضاء والجمهور

يقولون هو شرط الاولوية ويقول بقبول الشهادة على الفرج المجرد والجمهور على خلافه الى غير ذلك

من المسائل التي خالف فيها القضاء كثيرا من

مشايخنا والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب

وصلى الله على من لا نبي بعده

محمد وآله وصحبه

وسلم